ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد: 01(2022) ص 350-361

الآليات الجزائية لحماية المستهلك في مجال الاعلام

Penal mechanisms for consumer protection in the field of media

ط.د/ بن أوجيت فطيمة الزهرة المفيدة*
جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)
benoudjit.fatimazohra@univ-guelma.dz

د. تيطراوي عبد الرزاق
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)
a.titraoui@univ-chelef.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
29 افريل 2021
تاريخ القبول:
25سبتمبر 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الآليات الجزائية
- ✓ المستهلك
- ✓ الاعلام

الملخص:

يعتبر الاعلام من الحقوق الأساسية وأهمها اذ يأتي كوسيلة لتثقيف المستهلك وذلك لتحقيق التوازن في العلاقة القائمة بينهما، فرتب المشرع عند مخالفة هذا الحق قيام المسؤولية الجزائية للمحترف تختلف العقوبة حسب جسامة المخالفة منها ما هي أصلية ومنها ماهي تكميلية.

تهدف هذه الدراسة الي تبيان الهيئات التي تتولى مهمة مراقبة اعلام المستهلك والنظر مدى فعالية هذه الهيئات الإدارية والقضائية في حماية المستهلك وما يترتب من جزاءات عند مخالفة هذه الالتزامات.

Article info

Received
29 April 2021
Accepted
25 September 2021

Keywords:
- ✓ *Penal mechanisms*
- ✓ *consumer*
- ✓ *Media*

Abstract :

The media is considered one of the basic rights that come as a means to educate the consumer in order to achieve a balance in the existing relationship between them, so the legislator has arranged for the violation of this right to establish the criminal responsibility of the professional. The punishment varies according to the severity of the violation, some of which are original, and some are complementary.

This study aims to clarify the bodies that undertake the task of monitoring consumer media and to consider the effectiveness of these administrative and judicial bodies in protecting consumers and the consequences of penalties for violating these obligations.

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة

لقد أولت التشريعات الحديثة أهمية بالغة لحماية المستهلك وهذا نتيجة للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، حيث بدأت بوادر هذه الحماية في (و.م.أ) وتحديدا سنة 1992، أين صرح الرئيس جون كندي أن كلمة المستهلك تشملنا دون استثناء، بالإضافة الي التشريع الفرنسي الذي سعى الي حماية المستهلك من خلال اصدار قوانين أساسية أولها القانون رقم 87-22 المتعلق بإعلام المستهلك وحمايته في مجال المنتجات والخدمات وتلاها القانون رقم 79-596 المتعلق بحماية المقرضين في المجال العقاري، والمشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المختلفة الأخرى تبين له أن المستهلك يحتاج الي حماية تكمل الحماية التي تقررها القواعد العامة في نظرية العقد وفي المسؤولية المدنية فقام بإصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش الملغى بالقانون رقم 09-03، الذي تضمن مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المهني قصد إرضاء المستهلك، اذ من بين هذه الالتزامات الاعلام والذي يعد من الحقوق الأساسية وعامل من عوامل تطوير المنافسة النزيهة، فحق المستهلك في الاعلام ضروري ولازم لحمايته ومساعدته في اتخاذ القرار بالتعاقد من عدمه، ومن خلال مجمل النصوص التشريعية أقر المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية التي رصدت لحماية حق المستهلك في الاعلام وتتمثل أهم الآليات في الجانب الجزائي بصفته جانب ردعي لكل مخالفة تستهدف حق المستهلك في الاعلام، وعليه السؤال الذي يتبادر للأذهان هو: **ما مدى فعالية الآليات القانونية التي استحدثها المشرع لحماية المستهلك؟**

ان الإجابة على هذه الإشكالية يقتضي بالضرورة اتباع المنهج الوصفي التحليلي بتوضيح الآليات الجزائية لحماية المستهلك معتمدين على التحليل القانوني لمختلف القوانين وللإلمام بمضمون هذه الدراسة تم تقسيمها الي المحاور التالية:

- المحور الأول: الهيئات المكلفة بمراقبة اعلام المستهلك
- المحور الثاني: الجزاءات المترتبة لحماية المستهلك وقمع الغش

المحور الأول: الهيئات المكلفة بمراقبة اعلام المستهلك

لقد تم تكريس العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات في اطار الدفاع عن المستهلك وحمايته، ويتنوع دور هذه الأجهزة المنشئة تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله، فقد كلفت سلطة الرقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المحترفين فيما بينهم سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها وحسب النظام التابع له، فنجد هناك هيئات إدارية وأخرى اقتصادية، وقد ظهرت هيئات أخرى مستقلة عن النظامين السالف ذكرهما وأصبحت تحتل مكانة هامة لدى المستهلك نظرا للتأثير الذي تمارس عليه وهي جمعيات حماية المستهلك.

أولا: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك

تشرف الهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك على تنظيم السوق ومنع بث الاضطراب فيه قصد توفير حاجيات المستهلك بعيدا عن كل ممارسة غير نزيهة قد يلجأ اليها المحترف لتحقيق منافع وأرباح من جراء ذلك، وعليه فان تدخل هذه الهيئات في تنظيم السوق حماية ودفاعا عن المستهلك ما هو الا تنفيذا للأدوار المكلفة به قصد توفير حماية شاملة سواء على المستوى الوطني أو المحلي حسب طبيعة الهيئة المكلفة بذلك، وتتمثل في:

1- وزارة التجارة

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-453 (صلاحيات وزير التجارة، 2002)في المادة 05 منه صلاحيات وزير التجارة اذ يكلف بحماية المستهلك بتحديد شروط دفع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن ويشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب، كما يساهم في إرساء قانون الاستهلاك، ويعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع انشائها، كما يقوم وزير التجارة حسب المادة 06 منه في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بتنظيم وتوجيه ووضع حيز التنفيذ للمراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش والمرتبطة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بالجودة، وكما نص المرسوم التنفيذي رقم 02-266 (صلاحيات وزارة التجارة معدل ومتمم، 2008)على تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة والمنشغلة بأمور الاستهلاك اذ نذكر منها ما يلي:

أ- مديرية الجودة والاستهلاك

تكلف هذه المديرية باقتراح النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيم العام والخاص والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين، وذلك مساهمة منها في إرساء حق الاستهلاك وكذا المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها وتضم 04 مديريات تضطلع كل واحدة منها بمهام حسب الاختصاص المنوط بها.

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية

حلت هذه المديرية محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والتي كان منصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-210، اذ تكلف بتحديد الخطوط الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية، والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وهي تضم أيضا 4 مديريات ولكن ما يهمنا مديريتين تهتمان بالمستهلك وهما:

مديرية قمع الغش ومراقبة الجودة وتكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة ومطابقة أمن المنتوجات، وتكلف بتحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش وتقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية والي غيرها من المهام، أما فيما يخص **مديرية مخابر التجارب وتقارير الجودة** تكلف بالقيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

ج- المصالح الخارجية لوزارة التجارة

وتضم هذه المصالح مديريتين وهما:

- **المديرية الولائية للتجارة:** حيث من مهامها حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 (تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، 2003) تنفيذ السياسة الوطنية المقروءة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، اذ تلعب هذه المديرية دور لحماية المستهلك ويتمثل أساسا في تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم، وأيضا اقتراح جميع الإجراءات الرامية الي تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق، وكذا حماية المستهلك وتضم المديريات الولائية للتجارة الحدودية ومتفشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية في المطارات والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم98-105 المؤرخ في 1998/03/31،وتدعى هذه المفتشية:

***مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش**

تسهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاسترداد، وتراقب أيضا نوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود، ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-467 (مرسوم، 2005) جاء ليحدد كيفية مراقبة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 (رقابة الجودة وقمع الغش، 2001)تتقرر هذه المراقبة قبل جمركة المنتوجات المستوردة.

- **المديرية الجهوية للتجارة**

حلت هذه المديرية محل المتفشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 (تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، 2003) تشمل المديرية الجهوية للتجارة تسع مديريات جهوية على مستوى الإقليم الوطني، ولكل منها ثلاث مصالح، تتمثل مهامها في ضمان وتنسيق نشاطات المديريات للتجارة لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، تنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الولائية للتجارة وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات وإنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام، وإنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة، وكذا القيام بتفتيش المديرات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها وتدخلاتها (خليل، صفحة 3).

2- المجلس الوطني لحماية المستهلك

هو هيئة استشارية ذات صلة بمطابقة السلع والخدمات، اذ يخضع من حيث تكوينه وصلاحيته للمرسوم التنفيذي رقم 92-272 (مرسوم تنفيذي، 1992) المعدل والمتمم، حيث من بين مهامه الأساسية أنه يدلي بآرائه في مجال ترقية النوعية ومراقبة السلع والخدمات ضمن الأهداف المسطرة في هذا الشأن، وعلى الخصوص فانه يدلي بآرائه فيما يخص:

- كل التدابير الكفيلة للمساهمة في السوق لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية.
- تحديد البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- العمل على توجيه واعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.
- اعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها.
- مناقشة كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليها الوزير أو أي هيئة أو مؤسسة أو ستة من أعضاءه على الأقل.

ويتشكل المجلس لحماية المستهلك حسب المادة 03 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 (مرسوم تنفيذي، 2012) من جميع الوزارات وممثلين على الجمعيات وخبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية(وزير التجارة)، وله أن يستعين بخبراء أجانب أو كل جزائريين أو كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في انجاز أعماله وللتكفل الأحسن بفعالية وبمهام المسندة اليه فانه يتشكل من لجنتين مختصتين وهما: **لجنة نوعية للمنتجات والخدمات وسلامتها ولجنة اعلام المستهلك والقياس.**

***المعهد الجزائري للتقييس**

أنشئ المعهد الجزائري للتقييس بموجب القانون رقم 04-04 (قانون متعلق بالتقييس، 2004)، هدفه تحقيق السياسة الوطنية العامة في التقييس المتمثلة في:

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.
- تخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
- اشتراك الأطراف المعينة في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التدخل والازدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية بالمواصفات وإجراءات التقسيم ذات الأثر المطابق وذلك عن طريق اعداد المواصفات القانونية التي يجب أن تتوفر في المنتوجات، وكذلك اعتماد اللوائح الفنية الموضوعية والمعدة من طرف مختلف القطاعات المنتجة وهذا حسب المادة 03 من القانون رقم 04-04، ومن مهامه الرئيسية تطبيق ومتابعة تسليم الاشهاد الاجباري للمطابقة، وانشاء علامة المطابقة الاجبارية وتطبيقها وتسييرها التي يشترطها في المنتوجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة، كما يسهر على مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات واللوائح الفنية (خليل، صفحة 4).

3- جمعيات حماية المستهلك

ان حاجة المستهلك الي جمعيات تسهر على حماية مصالحه حاجة ملحة لاسيما أن المستهلك في الوقت الحاضر يقع فريسة لعديد من المغريات، وتحيط به الكثير من المخاطر جراء تعامله مع المحترفين، ولذا فقد أعطى المشرع للأفراد حرية انشاء الجمعيات ونظمها بالقانون رقم 90-31(القانون المتعلق بالجمعيات، 1990) حيث يأسسها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح وهذا حسب المادة 02 منه، ولقد جاء القانون رقم 09-03 (قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، 2009)بتعريف للجمعيات في المادة 21 منه أنها" **كل جمعية منشأة طبقا**

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

للقانون، وتهدف الي ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله" وكذا حمايته من الاحتكار ولكن قبل ذلك سنتطرق الي عرض كيفية تأسيس جمعيات حماية المستهلكين ونوردها فيما يلي:

أ- تأسيس جمعية حماية المستهلك

تخضع هذه الجمعيات شأنها شأن باقي الجمعيات لإجراءات خاصة لتأسيسها يشترط القانون نوعين من الشروط: موضوعية واخري شكلية، حيث الي جانب الشروط الموضوعية العامة نجد شرطا يتعلق بهدف الجمعية، حيث يشترط أن يكون الهدف من تأسيسها غير مخالف للنظام العام والآداب العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها والا عدت الجمعية باطلة بقوة القانون وهذا ما اوجبته المادة 05 من نفس القانون.

أما الشروط الشكلية فهي الشروط المتعلقة أساسا بالتسجيل وتتمثل في إيداع تصريح التأسيس بملف يشمل ما يلي:

- محضر الجمعية العامة التأسيسية: يسلم وصل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف.
- القيام بشكليات الاشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل وباستيفاء الإجراءات المذكورة تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، وباكتسابها لهذه الشخصية تمارس الجمعيات على العموم وجمعيات حماية المستهلك على الخصوص نشاطها في مجال حماية المستهلك.

ب- اختصاصها

فرض في مجال الدعوى القضائية، فقد اعترف المشرع لجمعيات حماية المستهلك بحقها في التأسيس كطرف مدني عند تعرض المستهلكين لأضرار فردية حيث جاء نص المادة 23 من نفس القانون واضحا في هذا الخصوص بقوله **"عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهليكن اضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"**، غير أن المشرع قد تراجع عن اختصاص كان قد منحه لجمعيات المستهلكين في القانون رقم 89-02 الملغى بإمكانية قيام هذه الجمعيات بدراسة خبرة مرتبطة بالاستهلاك بقولها **"يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تقوم بدراسات واجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقاتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط"** وقد ورد في المادة 65 من قانون 04-02 (يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، 2004) أن جمعيات حماية المستهلكين من حقها رفع الدعاوى القضائية والتأسيس كطرف مدني ضد الأعوان الاقتصادية الذين يلحقون الضرر بالمستهلك، ومن اختصاص الجمعيات عموما بما فيها جمعيات حماية المستهلك ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 12-16 (المتعلق بالجمعيات، 2012) بقولها:

- التصرف لدى الغير أو لدى الادارات العمومية.
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة لوقائع لها علاقة بهدف الجمعية التي ألحقت ضررا بمصالح فردية أو مصالح جماعية لأعضائها.
- ابرام العقود أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها.
- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها القانون الأساسي.
- الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.
- وطبقا للمادة 24 من القانون رقم 12-06 يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي: **اصدار نشر مجلات ووثائق إعلامية.**

ج- دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس واعلام المستهلكين وتوعيتهم

تخضع جمعيات حماية المستهلكين من حيث انشائها وتنظيمها وتسييرها القانوني للقانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات (عبيدي، 2015، صفحة 09)، ويمكن أن يكون نشاطها وطني أو محلي وذلك بسبب ميدان نشاطها في منطقة أو محيط معين، ويتمثل دور جمعيات حماية المستهلك في تكوين اعلام المستهلكين الاستهلاك الرشيد وتنبيههم الي قواعد النظافة وتعريفهم بحقوقهم، فكلما كانت قريبة من الميدان ومن السكان

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المحليين كلما كانت فعالة وذلك بتنظيم قافلة من طرف وزارة التجارة بمشاركة العديد من المصالح الولائية والجهوية، حيث تنتقل هذه القافلة للعديد من مناطق الولاية بالخصوص المناطق المعزولة، وذلك يكون كثيرا من النشاطات الخاصة في فصل الصيف لأن هذا الفصل تكثر فيه التسممات الغذائية، وعادة ما يجد المستهلكين أنفسهم معزولين في مواجهة أي ضرر، وان من الواجبات الأساسية للجمعيات هو تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته كما أنها تعتمد لعملية التحسيس على وسائل الاعلام المكتوبة وتعليق الملصقات بواسطة المنشورات والمطبوعات (القانون المتعلق بالجمعيات، 1990).

د- دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور فعال وذلك من خلال مراقبة مدى احترام إجراءات اشهار الأسعار وكذلك مدى مطابقة السلع للجودة، حيث اعترف المشرع الجزائري بمنفعة عامة تم تأسيسها وفق تنظيم الساري العمل به، وكل هذا الغرض منه تجنب المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك، وبالتالي ان الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر ضرورة وهذا راجع الي انفتاح السلع والخدمات على المستهلكين سواء كان ذلك من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل بمساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة، اذ تتقاسم المسؤولية معها وذلك لفرض مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق مع المواصفات والمقاييس المحددة قانونا بحيث يتجاوز هدفها مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك الي تحقيق نوع من التوزان بين مصالح المستهلك، فمن جهة تشجيع المحترف على عرض منتجات صالحة وسليمة ذات نوعية، ويمكن تأهيل أعوان المعنيين الذين يعملون بوزارة التجارة المكلفة بالتجارة، وقد منحهم المشرع الجزائري صلاحية الدخول الي المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين، وبذلك يتمثل الدور الأساسي لهذه الجمعيات في حماية المستهلك من أي مخاطر تحدق به في مجال الاستهلاك والتقليل من الأضرار التي قد تصيبه.

4- دور البلدية والولاية

تخول البلدية والولاية في إطار التشريع الجاري المعمول به صلاحيات القيام بكل عمل يستهدف تنظيم وتنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني.

أ- **البلدية**: يقوم نظامها على مبدأين أساسين وهما:

ب- المجلس الشعبي البلدي

ان من المهام التي تقوم بها البلدية حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون البلدية (قانون البلدية، 2011) خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث والغرض من هذا يتولى المجلس وذلك عن طريق المداولات لرسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات بالصحة، كما أن لها دور هام في أعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي لها علاقة بالصحة العامة.

*تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة، كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.

*متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار واجراء عمليات التعقيم اللازمة وأخذ عينات التحليل المخبري.

*دراسات حلات التسمم الغذائي وتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها.

*التنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم الغذائي والتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي

منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، وكذا السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وعلى احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير (المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، 1998)، وذلك عن طريق الضبطية الإدارية التي منحها القانون لرئيس البلدية لإجراء التحقيق ومراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للاستهلاك، وعليه فعلى الرئيس أن يستعين بالشرطة أو الدرك الوطني المختصين إقليميا وهذا حسب المادة 93 من القانون رقم11-10 وبالمكاتب الصحية لنظافة بالبلدية المنشأة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بموجب مرسوم رقم 87-146 (مرسوم انشاء مكاتب الصحة البلدية، 1987)، فالمكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية ومسير من طرف طبيب معين من قبله وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم، فيقوم هذا المكتب بإعداد الوسائل التقنية التي منحت له بموجب النشاط التي قامت به هياكل البلدية على مستوى البلدية، ويقوم هذا المكتب بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المخزونة او الموزعة على مستوى البلدية.

ب- الولاية

ان للولاية دور يتمثل في الرقابة على نشاط المتدخل من خلال هيئتين هما:

- **الوالي:** للوالي سلطة ضبط اداري على مستوى إقليم الولاية التي يتولى ادارتها، كما أنه يعتبر ممثل للدولة ويقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث ينص القانون المتعلق بالولاية على أن يكون الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة كلما كانت صحة وسلامة المستهلك محل حماية فانه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ الإجراءات والتدابير التي تساعد على حمايته وهذا ما نصت عليه المادة 114 من القانون.

- **المجلس الشعبي الولائي:** يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير أعمال الوقاية الصحية ويتخذ هذا

الإطار لتشجيع انشاء مصالح لمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية وفي المواد الاستهلاكية وهذا في إطار التنمية الاقتصادية للولاية والتي تتطلب الرقابة على المتدخلين والمنتجين.

ثانيا: دور الأجهزة القضائية

ان الأجهزة الادارية هي من السلطات التي تتمتع بسلطة الإيقاف لبعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها المتدخلين أو المنتجين الا أنها لا يمكن لها تحقيق وقاية كافية لتجسيد حقوق المستهلك ولفعل ذلك لابد من المتابعة القضائية لإضفاء حماية مزدوجة.

1- رفع الدعوى القضائية

يتمتع كل شخص في المجتمع بحق اللجوء الي القضاء وذلك للحصول على حقوقه والمطالبة بحمايتها، لكن شرط أن تكون له الصفة والمصلحة طبقا لنص المادة 13 ف 1 من قانون 08-09 (قانون الاجراءات المدنية والادارية، 2008)، اذ تعد الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ اليها المستهلك قصد الدفاع عن مصالحه وحمايتها وذلك بمثابة اجراء وقائي يسبق وقوع الضرر هدفه وقف الأعمال الغير مشروعة وذلك أمام القضاء الاستعجالي كما ان للمستهلك حق رفع دعاوى تختلف باختلاف تكييف الوقائع والضرر الذي أصابه وله حق المطالبة بالتعويض اما عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية امام القضاء الجزائي، اما اذا كانت لا تشكل الوقائع جريمة فانه يتعين عليه رفع دعوى عادية للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

2- دور الجهات القضائية في حماية المستهلك

ان المستهلك المصاب بالضرر هو صاحب الحق الأصلي ذي صفة في طلب التعويض عن الضرر، اذ تتمثل هذه الجهات القضائية فيما يلي:

أ- النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الهيئة المنوطة بها تحريك الدعوى العمومية ورفعها مباشرة امام القضاء نيابة عن المجتمع للمطالبة بحق الفرد، كما انه من خصائص النيابة العامة انها تخضع للتدرج الإداري ولعدم قابليتها للتجزئة في جهاز متكامل اذ يمكن لأي من أعضاء النيابة أن يحل محل أي عضو اخر في تصرفاته القضائية.

ب- دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك

يتمتع وكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم المحكمة بصلاحية مراقبة أعمال الضبطية والبحث والتحري وتلقى المحاضر الواردة من قبلهم او الشكاوى ويقرر ما يتخذ بشأنها، وبالرجوع الي قانون حماية المستهلك وخصوصا اجراء الخبرة فان الاعوان المكلفين بذلك يحيلون ملف الخبرة الي وكيل الجمهورية، اذ تقوم المخابر المكلفة بتقديم كشوف أو تقارير التي يحيلها بدوره الي قاضي الحكم وهذا حسب المادة 44 من قانون حماية المستهلك

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وقمع الغش، فالدور الأساسي لوكيل الجمهورية يتمثل في حماية المستهلك من خلال البحث والتحري واجراء التحقيقات والمتابعة في حالة تعرض المستهلك لخطر يمس مصالحة المادية أو المعنوية.

ت- دور المحكمة في حماية المستهلك

المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى القضائية اذ يتمثل الدور الأساسي للمحكمة عند المساس بالمستهلك في حجز المنتجات موضوع المخالفة واتلافها أو اصدار حكم بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة، إضافة الي اصدار عقوبات سالبة للحرية وغرامات للمتهم عند ثبوت ادانته.

المحور الثاني: الجزاءات المترتبة لحماية المستهلك وقمع الغش

رتب المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 عقوبات على مرتكبي المخالفات المدرجة ضمن هذا القانون بعضها جزائي والأخر اداري ونوضح هذه العقوبات فيما يلي:

أولا: العقوبات الجزائية

1- **الغرامة:** هي عقوبة مالية تتوافر فيها مقومات وخصائص العقوبات الجنائية باعتبار أنها عقوبة جزائية فان تقديرها يراعي فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة الاثم والمسؤولية حتى تتحقق غرض العقوبة في الزجر والردع، وتعتبر الغرامة طبقا لقانون الممارسات التجارية من العقوبات الأصلية وهو نفس التكييف الذي منح لها بموجب المادة 05 من قانون العقوبات (قانون العقوبات، 1966)، فبالاطلاع على الحد الأدنى للغرامات الموقعة نلاحظ أن أقل حد أدنى يوقع في حالة ارتكاب مخالفة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات والمقدر5000 دج، وبذلك يمكن القول أن جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 هي جنح (نوال، 2011، صفحة 79)، لقد ميز المشرع بين هذه المخالفات اذ جعل لكل منها عقوبة خاصة بها، حيث شدد في بعضها مقارنة مع باقي المخالفات نذكر منها:

- **بالنسبة لعدم الفوترة:** نصت المادة 33 من قانون 04-02 انه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي يعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، كما اعتبر المشرع عدم الفوترة تحرير الفاتورة دون ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة.

- **بالنسبة لتحرير فاتورة غير مطابقة:** نصت المادة 34 من قانون 04-02 على انه تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 10.000 دج الي 50.000دج، وما يلاحظ على هذا النص أنه مستحدث حيث جعل لها المشرع عقوبة مستقلة عن عقوبة عدم الفوترة، بعد أن كان يعاقب عليها في اطار الأمر رقم 95-06 الملغى بنفس العقوبة وذلك من خلال المادة 62 منه، ومن جهة أخرى قد رفع المشرع الحد الأدنى للعقوبة الموقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة بعدما كانت 5000 دج وأصبحت تقدر بـ 10.000دج، اما الحد الأعلى كان مقدرا بـ 10.000دج وأصبح 50.000 دج.

- **بالنسبة لرفض البيع وأداء الخدمة:** اعتبر المشرع هذه الممارسة من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية والمعاقب عليها بالمادة 35 من قانون 04-02 والتي نصت على أنه تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لحكام المواد 15، 16، 17، 18، 19 و20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة 100 ألف دج الي 3 ملايين دج، بالنسبة لهذه الممارسة فقد رفع المشرع كل من الحد الأدنى والأعلى للغرامة الموقعة في حالة ارتكابها، مقارنة بما كانت عليه في إطار الأمر الملغى 95-06.

- **بالنسبة لممارسة أسعار غير شرعية:** تنص المادة 36 من قانون 04-02 على انه تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 20.000 دج الي عشرة ملايين دج.

وتنطوي هذه الممارسة على مخالفة مبدأ حرية الأسعار والأسعار المقننة، وقد غير المشرع من مقدار الغرامة المقررة عند ارتكابها،

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

حيث رفع الحد الأدنى لها والذي يقدر بـ 5000 دج في إطار القانون الملغى، ليصبح 20.000 دج في حين تنص على مقدار الحد الأعلى للغرامة بـ 200.000 دج، وقد عدل القانون رقم 10-06 نص المادة 36 حيث احتفظ بالحد الأدنى للعقوبة في حين رفع الحد الأعلى حيث أصبح يقدر بعشرة ملايين، أما فيما يخص **الاحتكار** (حيازة مخزون من المنتوجات تهدف الي التحفيز على الارتفاع غير المبرر للأسعار) نصت المادة 37 من نفس القانون على انه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية ويعاقب عليها بغرامة من 300.000 دج الي عشرة ملايين دج، وما يلاحظ هنا أن المشرع قد رفع الحد الأدنى والأعلى للغرامة المقررة لدى ارتكاب هذه المخالفة حيث كانت تتراوح بين 10.000 دج الي مليون دج وهذا تشديد كبير للعقوبة.

- **بالنسبة لعدم الاعلام بالأسعار والتعريفات**: نصت المادة 31 من قانون 04-02 انه يعتبر الاعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4، 6 و7 من هذا القانون ويعاقب على مخالفتها بغرامة من 5000 دج الي 100.000 دج، وبالرجوع الي المادة 61 من الأمر 95-06 الملغى والتي كانت تتضمن عقوبة نفس المخالفة نلاحظ أن المشرع في إطار القانون رقم 04-02 قد خفض العقوبة عما كانت عليه حيث كانت تتراوح بين 5000 دج و500.000 دج.

- **بالنسبة لعدم الاعلام بشروط البيع**: نصت المادة 32 من قانون رقم 04-02 انه يعتبر عدم الاعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8و9 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة تتراوح من 10.000دج الي 100.000دج، وتعتبر هذه المادة مستحدثة حيث لم ينص عليها الأمر رقم 95-06 الملغى، وانما كانت العقوبة مدمجة مع عقوبة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات، كما يلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة بالمقارنة مع سابقتها (نوال، 2011، صفحة 83).

- **بالنسبة لجزاء الاشهار التضليلي**: وضع المشرع عقوبة مالية لكل من يخالف المادة 28 من قانون 04-02 المتعلقة بجريمة الاشهار التضليلي، تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 50.000دج الي 5.000.000دج وذلك بموجب المادة 38، كما وضع عقوبة إدارية وفقا للمادة 46 منه تتمثل في تمكين الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة من اتخاذ إجراءات الغلق الإداري للمحل لا تتجاوز مدتها بـ 30 يوما.

ثانيا: الجزاء الإداري

تتمثل الجزاءات الإدارية في حالة ارتكاب المخالفات فيما يلي:

1- سحب المنتوج

في حالة عدم مطابقة المنتوج للخصائص والمميزات المذكورة في الوسم والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد شروط وكيفيات اعلام المستهلك، فانه يجوز للإدارة أن تتدخل لسحب المنتوج اما سحبا مؤقتا أو نهائيا.

أ- **السحب المؤقت**: يقصد بالسحب المؤقت للمنتوج حسب المادة 89 من قانون رقم 09-03 منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما

وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. ومعنى هذا أن السحب المؤقت اجراء يتخذ بمجرد قيام شك حول عدم مطابقته منتوج ما للاستهلاك، وهذا الاجراء له مبرر يفوق المصلحة الخاصة للمتدخل وهو حماية جمهور المستهلكين باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وتجنب الاضرار بالصحة العامة (بودالي، 2013، صفحة 294)، ويجب أن تجرى التحريات والتحاليل للتأكد من عدم مطابقة المنتوج في أجل 7 أيام عمل مع إمكانية تمديد هذا الأجل اذا تطلبت الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو التجارب وهذا حسب المادة 59 من قانون 09-03.

ب- **السحب النهائي**: ينفذ السحب النهائي *Retrait définitif* من طرف الأعوان المكلفون بحماية المستهلك المشار

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

اليها سابقا دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

ث- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

ج- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

ح- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.

خ- المنتوجات المقلدة.

د- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير، مع تحمل المتدخل المعنى لمصاريف وتكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة سحبه نهائيا، ويمكن إعادة التوجيه للمنتوجات محل السحب النهائي مجانا متى كانت قابلة للاستهلاك الي مركز ذوي منفعة.

2- حجز المنتوج

يتقرر حجز المنتوج طبقا لنص المادة 57 من قانون 09-03، اذ ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو اذا رفض المتدخل المعنى اجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، فبالرجوع للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 (مرسوم رقابة الجودة وقمع الغش، 1990) عرف الحجز على أنه مجسد في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه.

فيقوم بهذا الحجز الأعوان المكلفون بالقيام بالرقابة بعد الحصول على اذن قضائي غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون حصولهم على الاذن طبقا للحالات التي حددتها المادة 27 فقرة 03 من نفس المرسوم وهي:

- التزوير.
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.
- استحالة العمل لجعل السلطة أو خدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو يغير مقصده، والحجز نوعان عيني واعتباري.

عرفت المادة 40 من قانون 04-02 الحجز العيني أنه كل حجز مادي للسلع أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، ففي حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات التخزين فتشمع المواد المحجوزة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، أما في حالة عدم امتلاك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يخول للموظفين المؤهلين قانونا حراسة الحجز الي إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة، أما في حالة الحجز الاعتباري فيتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو الرجوع الي سعر السوق (بودوح، 2015، صفحة 162).

3- المصادرة

تتضمن المصادرة في القوانين الجنائية إضافة الي أحوال معينة ذات علاقة بالجريمة الي ملكية الدولة، وتشكل المصادرة عقوبة جنائية كما تعد اجراء من إجراءات الأمن تنصب على الأشياء في حوزة المحكوم عليه وتعد عقوبة تكميلية، يقضي بها واجبا في أغلب الأحيان وأحيانا تكون تخييرية يترك الحكم بها للقاضي، فقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06-23 بأنها: الأيلولة النهائية الي الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة وقد مكن القانون 04-02 بموجب المادة 44 منه أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة وذكرها على سبيل الحصر، وقد تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 09 من قانون 10-06 التي تعدل المادة 44 من القانون 04-02، وإذا كانت المصادرة تتعلق بالسلع

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كانت موضوع حجز عيني فان هذه المواد تسلم الي إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها والمحددة في قانون إجراءات المدنية.

4- الغلق الإداري للمحلات التجارية

إضافة الي عقوبتي الحجز والمصادرة، نصت المادة 46 من قانون 04-02 على إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية وهذا لمدة لا تتجاوز 30 يوما، وذلك عند ارتكاب المهني لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد المشار اليها: عدم الفوترة، ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة، ارتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة وأخيرا معارضة المراقبة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق.

الخاتمة

ومن خلال ما سبق تبيانه وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الجزائية هدفها حماية المستهلك في مجال الاعلام، حيث تضطلع بعض الهيئات بمراقبة اعلام المستهلك منها هيئات إدارية وأخرى قضائية ورتب عند مخالفتها جزاءات تتنوع حسب جسامة المخالفة، اذ تصنف الغرامة كعقوبة أصلية وجزاءات إدارية كعقوبات تكميلية، وعليه يستخلص من هذه الدراسة ما يلي:

- إلزام المشرع الأعوان الاقتصاديين بإعلام المستهلك بالمعلومات الصادقة النزيهة قبل اختتام عملية البيع.
- رغم عدم تنصيب المجلس الوطني لحماية المستهلك الا ان دوره يكمن في مجال التوعية والتحسيس الي جانب الجمعيات المنوطة بذلك.
- الدور الفعال للهيئات بصفتها جهة ردعية لكل مخالفة تصدر من الاعوان الاقتصاديين في مواجهة المستهلك، وذلك لتحقيق الردع وكضمانات أساسية لحماية مصالحه وحقوقه المادية منها والمعنوية، وبغية تكريس الحماية الشاملة للمستهلك نورد بعض التوصيات المقترحة نوجزها فيما يلي:
- تخصيص برامج ارشادية وحملات تثقيفية لتوعية المستهلك لمعرفة حقوقه وواجباته.
- أكبر حماية للمستهلك هي وعيه بالثقافة الاستهلاكية.
- تفعيل دور أجهزة الرقابة وجعلها تتطابق مع المقاييس الدولية وذلك من خلال اعداد نظام جديد لحماية المستهلك تسند مهمته لوزارة مختصة بحمايته.
- توحيد نظام الرقابة الوقائية وممارستها بصفة دورية مع تعزيز جهاز يتمتع بنوع من الاستقلالية كما يعمل على وقاية المستهلك من مخاطر هذه المنتجات.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

قائمة المصادر والمراجع:

1- القانون المتعلق بالجمعيات، 06-12 (جريدة رسمية عدد 02 12 01, 2012).

2- القانون المتعلق بالجمعيات، 90-31 (جريدة رسمية عدد 53 04 12, 1990).

3- قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، 02-04 (جريدة رسمية عدد 41 المعدل والمتمم 23 06, 2004).

4- قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، 06-10 (جريدة رسمية عدد 46 15 08, 2010).

5- قانون المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، 105-98 (جريدة رسمية عدد 19 01 04, 1998).

6- عمرو خليل. (بلا تاريخ). هيئات الرقابة الادارية في مجال حماية المستهلك. قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

7- قانون الاجراءات المدنية والادارية، 09-08 (25 02, 2008).

8- قانون البلدية، 10-11 (22 06, 2011).

9- قانون العقوبات، 156-66 المعدل والمتمم (08 06, 1966).

10- قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، 09-03 (الجريدة الرسمية عدد 15 2009 08, 03).

11- قانون متعلق بالتقييس، 04-04 (جريدة رسمية عدد 41 23 06, 2004).

12- كيموش نوال. (2011). حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية. رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر.

13- محمد بودالي. (2005). الائتمان الاستهلاكي في الجزائر، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع.

14- محمد عبيدي. (2015). حركة حماية المستهلك بالجزائر في ظل اقتصاد السوق، الملتقى الوطني الخامس بعنوان الحماية القانونية للمستهلك، جامعة المدية، الجزائر.

15- مرسوم تنفيذي. متعلق برقابة الجودة وقمع الغش. جريدة رسمية عدد 61. (16 10, 2001).

16- مرسوم تنفيذي، جريدة رسمية عدد 80 (مرسوم الذي الغي المرسوم التنفيذي رقم 306-2000 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 354-96 30 12, 2005).

17- مرسوم انشاء مكاتب الصحة البلدية، 146-87 (جريدة رسمية عدد 27 30 06, 1987).

18- مرسوم تنفيذي، 272-92 (يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته 6 6, 1992).

19- مرسوم تنفيذي. صلاحيات وزير التجارة. 02-452. جريدة رسمية عدد 85. (22 12, 2002).

20- مرسوم تنفيذي، 12-255 (يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته 02 10, 2012).

21- مرسوم تنفيذي معدل ومتمم. صلاحيات وزارة التجارة. 02-266. (جريدة رسمية عدد 48). (24 08, 2008)

22- مرسوم رقابة الجودة وقمع الغش، 39-90 (جريدة رسمية عدد 05 30 01, 1990).

23- مرسوم تنفيذي .تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها .03-409 (جريدة رسمية عدد 04. 05 11, 2003) .

24- منال بودوح. (2015). ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-90. رسالة ماجستير.قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

25- يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، 04-02 (الجريدة الرسمية عدد 41. 23 06, 2004).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)